



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

القرار رقم /٦٨٧/

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام القرار رقم ٣٤٧/و تاريخ ١١/٤/١٩٩٦ ، المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة التعليم العالي .
يقرر ما يلي :

المادة ١ - أ- تنقل الطالبة من سنة إلى أخرى استثناء من أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٣٨/ من نظام مدارس التمريض الصادر بالقرار رقم ٣٤٧/و تاريخ ١١/٤/١٩٩٦ ، إذا كانت تحمل أربعة مقررات على الأكثر من مختلف سني الدراسة للعام ٢٠١٢/٢٠١٣ فقط .

ب- يعد مقرران من المقررات الأربعة المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة إداريين حتى التخرج ويتم تحديد هذين المقررين بقرار من لجنة المدرسة .

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق ١٠/١٠/٢٠١٣ م .

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي